



المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاع

وثيقة سياسة · TIPCS-POL-06

سياسة العقوبات ومكافحة تمويل الإرهاب والعناية الواجبة

قبول الممولين والتدقيق في قوائم العقوبات والعناية الواجبة تجاه الشركاء وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وشفافية التمويل الأجنبي – الصيغة 1.0، 25 أكتوبر 2026

لا يقبل المعهد إلا أموالاً مشروعة ومعلومة المصدر تُقبض بواسطة التحويل إلى حساباته الخاصة. ويخضع الممولين والشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية والمزودين الرئيسيين للتدقيق في قوائم العقوبات الأممية والتونسية والأوروبية والأمريكية والبريطانية قبل أي التزام، ويقدر درجة خطرهم، ويطبق تحريات معززة عند ارتفاع الخطر، ويرفض الأموال الصادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية والأموال مجهولة المصدر وتلك التي تمس باستقلاليتها. وينشر كل تمويل أجنبي ويُعلم به في أجل شهر طبقاً للفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، ويحفظ الوثائق مدة عشر سنوات، ويُشعر دون تأخير بكل شبهة، ويطبق هذه القواعد بصفة متناسبة حتى لا يُعرق عمل السلام المشروع أبداً.

TIPCS-POL-06 · النسخة 1.0 · 25 أكتوبر 2026

صادرة عن الكاتب العام · مصادق عليها من مجلس الإدارة · مراجعة قانونياً

للاستفسار والإبلاغ: Contact@tipcs.org · www.tipcs.org

المحتويات

1	الغرض
2	مجال التطبيق
3	التعريفات
4	المبادئ
5	الإطار القانوني والمعايير المرجعية
6	الأدوار والمسؤوليات
7	قبول الأموال ورفضها
8	التدقيق في قوائم العقوبات
9	تقدير درجة الخطر
10	العناية الواجبة تجاه الشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية والخبراء والمزوّدين
11	مؤشرات الإنذار
12	العمليات المسترابة والإشعار لدى السلط
13	التمويل الأجنبي: السجل والنشر والإعلام
14	ضمانات عمل السلام والبحث والعمل الإنساني
15	الرفع والقرارات وإعلام الممولين
16	حفظ الوثائق
17	حماية المعطيات الشخصية
18	التكوين والتحسيس
19	المتابعة والتدقيق والمراجعة
20	المخالفات والجزاءات
21	العلاقة بسياسات المعهد الأخرى
22	مسرد المختصرات
23	المصادقة وتاريخ الصيغ

A الملحق A — استبيان العناية الواجبة الخاص بالعمولين

B الملحق B — قائمة التحقق الخاصة بالعناية الواجبة تجاه الشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية والمزودين

C الملحق C — بطاقة التدقيق في قوائم العقوبات

D الملحق D — مصفوفة تقدير درجة الخطر

E الملحق E — قيد بسجل التمويل الأجنبي ومكتوب الإعلام (نماذج)

1. الغرض

تضبط هذه السياسة الكيفية التي يتحقق بها المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاعات (TIPCS) من مشروعية الأموال التي يتلقاها ويحوزها وينفقها، ومن صون استقلاليته، ومن عدم استعمال أمواله أو اسمه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في تمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو التحايل على العقوبات أو دعم أي شخص أو كيان خاضع لتدابير تقييدية ملزمة للمعهد أو لمموليه.

وهي تحوّل الالتزامات المنشورة في الصيغة المختصرة لهذه السياسة على الموقع الإلكتروني للمعهد إلى قواعد وإجراءات وآجال واستمارات مفضّلة يطبّقها العاملون والمسؤولون والشركاء عملياً، ويمكن للممولين ومراقبي الحسابات والسلط التونسية التثبت منها.

وقد صيغت هذه السياسة على أساس التناسب، فهي تحمي أعمال البحث والتدريب والحوار التي يضطلع بها المعهد في مجال السلام بتركيز الجهد حيث يكون الخطر حقيقياً، لا بتجنّب المجتمعات المحلية أو الضحايا أو النازحين أو غيرهم من الفئات التي يقتضي عمل السلام المشروع التعامل معها.

2. مجال التطبيق

تنطبق هذه السياسة على:

- جميع أعضاء مجلس الإدارة، بمن فيهم رئيس/ة المجلس ونائب/ة الرئيس والكاتب العام وأمين المال؛
 - الفريق التنفيذي وجميع الأقسام (بما فيها قسم البحوث والأكاديمية) وكافة الأجراء والمترشحين والمتطوعين والخبراء المتعاقدين الذين يعملون لحساب المعهد؛
 - جميع الموارد: معاليم الانخراط والهبات والتبرعات والوصايا، والمنح العمومية والخاصة الوطنية أو الأجنبية، والمداويل المتأتمية من أنشطة المعهد ومشاريعه؛
 - جميع المدفوعات والدعم العيني: المنح الفرعية وميزانيات الشركاء وأتعاب الخبراء ومستحقات المزوّدين والمنح اليومية وتكاليف التنقل والجوازات؛
 - جميع الأطراف المتعاملة: الممولون والشركاء والمستفيدون من المنح الفرعية والخبراء والمزوّدون والجهات المشاركة في التنظيم، وكذلك المشاركون في أنشطة المعهد في الحدود الضيقة المبيّنة في القسم 14.
- إذا فرضت اتفاقية منحة متطلبات أشدّ من هذه السياسة، يُطبّق المتطلب الأشدّ على تلك المنحة شريطة أن يكون مشروعاً في القانون التونسي. وإذا تعارض مطلب صادر عن ممول مع القانون التونسي أو مع استقلالية المعهد، يُطبّق القسم 7.5.

3. التعريفات

يُقصد في هذه السياسة بالمصطلحات التالية:

المصطلح	المعنى
الطرف المتعامل	كل شخص طبيعي أو معنوي يتلقى منه المعهد أموالاً أو يحوّل إليه أموالاً أو سلغاً أو خدمات ذات قيمة: الممولون والشركاء والمستفيدون من المنح الفرعية والخبراء والمزوّدون والجهات المشاركة في التنظيم.

المصطلح	المعنى
العناية الواجبة	الإجراءات المعقولة والموثقة المتخذة لمعرفة هوية الطرف المتعامل ومن يملكه أو يسيطر عليه ومصدر أمواله أو وجهتها، وتقدير ما إذا كان يمثل خطرًا قانونيًا أو متعلقًا بالعقوبات أو بالنزاهة أو بالسمعة.
قائمة العقوبات	قائمة بالأشخاص والمجموعات والكيانات الخاضعة لتجميد الأموال أو لتدابير تقييدية أخرى، ولا سيما القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والقائمة الوطنية التي تضبطها اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، والقائمة الموحدة للعقوبات المالية للاتحاد الأوروبي، وقوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية الأمريكي (OFAC)، وقائمة العقوبات البريطانية.
التدقيق في القوائم	مقارنة اسم الطرف المتعامل وبيانات هويته (وبالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، أسماء مسيرته والمستفيدين الفعليين المعروفين) بقوائم العقوبات، وتدوين النتيجة.
المستفيد الفعلي	الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يسيطرون في نهاية المطاف على شخص معنوي أو ترتيب قانوني، أو تُنجز العملية لحسابهم.
التمويل الأجنبي	المساعدات والتبرعات والهبات ذات المصدر الأجنبي بمفهوم الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، سواء صدرت عن دول أجنبية أو منظمات دولية أو مؤسسات أو شركات أو أفراد أجانب.
مؤشر إنذار	واقعة أو ظرف يوحي بارتفاع درجة الخطر ويستوجب تحريات إضافية قبل أن يمضي المعهد في العملية (انظر القسم 11).
الشبهة	اعتقاد معقول قائم على وقائع بأن أموالاً أو عملية ما قد تكون مرتبطة بجريمة، بما في ذلك غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يُشترط توفر الدليل.
الشخص المعرض سياسيًا	الشخص الذي يشغل أو شغل وظيفة عمومية بارزة، وأفراد عائلته المقربون والأشخاص وثيقو الصلة به.

4. المبادئ

- المشروعية: لا يتلقى المعهد ولا يحوز ولا يحوّل ولا يمنح عن علم أي أموال أو أصول أخرى متأتية من الإرهاب أو غسل الأموال أو الجريمة المنظمة أو موجهة إليها، أو لفائدة أي شخص أو كيان مدرج بقائمة عقوبات ملزمة له.
- الاستقلالية وعدم الانحياز الحزبي: لا يقبل المعهد أي تمويل من شأنه المساس باستقلاليته أو بنزاهة بحوثه أو بطابعه غير الحزبي، ولا يقدم أي دعم مالي أو مادي للأحزاب السياسية أو المترشحين.
- الشفافية: يقيّد المعهد جميع الأموال، وينشر التمويلات الأجنبية وفق ما يقتضيه القانون، ويفصح سنويًا عن مموليه الرئيسيين.
- التناسب القائم على تقدير المخاطر: تزداد درجة التحري بازدياد مستوى الخطر، انسجامًا مع التوصية 8 لمجموعة العمل المالي. فتُعالج العلاقات منخفضة الخطر بإجراءات مبسّطة، وتخضع العلاقات مرتفعة الخطر لتدابير معزّزة.
- عدم الإضرار: تُجرى عمليات التحري بطريقة لا تعرّض العاملين أو الشركاء أو المشاركين في البحوث أو المجتمعات للخطر، ولا توصم أي فئة بسبب الدين أو الأصل أو الجهة أو الرأي.
- التوثيق: كل تحرّ غير مدوّن يُعتبر كأنه لم يُنجز.

- تقليص المعطيات والسرية: لا يجمع المعهود من المعطيات الشخصية إلا ما يلزم لهذه التحريات، ويحميها وفقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004.

5. الإطار القانوني والمعايير المرجعية

5.1 القانون التونسي

النص	أهم مقتضيات ذات الصلة
المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات	الفصل 3: تحترم الجمعيات في أنظمتها الأساسية ونشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان. الفصل 4: يُحجّر على الجمعية جمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مترشحين مستقلين في انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو تقديم دعم مادي لهم. الفصل 34: تتكوّن موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء والمساعدات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا الوطنية أو الأجنبية والعائدات الناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها ومشاريعها. الفصل 35: يُحجّر قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح تلك الدول وسياساتها. الفصل 37: تُخصّص الموارد للنشاطات اللازمة لتحقيق الأهداف. الفصل 38: تُنجز كل المعاملات المالية بالقبض أو بالصرف التي تفوق قيمتها خمسمائة دينار بواسطة تحويلات أو صكوك بنكية أو بريدية، ويُمنع تجزئتها تفاديًا لتجاوز هذه القيمة، ولا يمكن تجميد الحسابات البنكية أو البريدية إلا بقرار قضائي. الفصل 39: مسك محاسبة طبقًا لنظام المحاسبة للمؤسسات. الفصل 40: مسك سجلات منها سجل للمساعدات والتبرعات والهبات والوصايا يميّز بين العينية والنقدية، والعمومية والخاصة، والوطنية والأجنبية. الفصل 41: نشر المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية مع ذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية في أجل شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبضها، وإعلام الكاتب العام للحكومة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل. الفصل 42: حفظ الوثائق والسجلات المالية مدة عشر سنوات. الفصل 43: تعيين مراقب حسابات إذا فاقت الموارد السنوية مائة ألف دينار ومليون دينار. الفصل 44: تقديم تقرير سنوي إلى دائرة المحاسبات عند الانتفاع بتمويل عمومي. الفصل 45: يترتب على مخالفة الفصول 35 و38 و40 (رابغًا) و41 و42 وغيرها التنبيه ثم تعليق النشاط ثم الحلّ.
القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019	يحجّر كل أشكال الدعم والتمويل لفائدة أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية، ولو عن طريق ذوات معنوية لا تهدف إلى تحقيق الربح (الفصل 98). ويُلزم الذوات المعنوية، ومنها الجمعيات، باعتماد قواعد تصرّف حذرة، من بينها الامتناع عن قبول التبرعات أو الإعانات مجهولة المصدر أو المتأتية من أفعال غير مشروعة أو من أشخاص أو تنظيمات متورطة في أنشطة ذات علاقة بالإرهاب، وتقييد المقبوضات نقدًا (الفصل 99 كما نُقّح سنة 2019). ويُلزمها بمسك دفتر يومي للمداخيل والمصاريف ووجد للمقبوضات والتحويلات والإيداعات النقدية ذات الصلة بالخارج ثوْجه نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي، وب حفظ الدفاتر والوثائق المحاسبية مدة عشر سنوات (الفصل 100 كما نُقّح سنة 2019). ويخوّل للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب تجميد أموال الأشخاص والتنظيمات المرتبطين بجرائم إرهابية، بما في ذلك تنفيذًا للقرارات الأهمية (الفصل 103). ويُلزم الأشخاص المذكورين بالفصل 107 (البنوك والديوان الوطني للبريد وغيرهم) باتخاذ تدابير العناية الواجبة والتصريح دون تأخير للجنة التونسية للتحليل المالية بالعمليات المسترابة (الفصل 125) دون إعلام المعني بالأمر (الفصل 127). ويجزّم امتناع أي شخص، ولو كان ملازمًا بالسر المهني، عن إشعار السلط المختصة فورًا بما بلغه من أفعال تتعلق بجرائم إرهابية (الفصل 37 حسب الترتيم الأصلي).

النص	أهم المقتضيات ذات الصلة
الأمر الحكومي عدد 419 لسنة 2019 المؤرخ في 17 ماي 2019 المتعلق بضبط إجراءات تنفيذ القرارات الصادرة عن الهيئات المختصة ذات العلاقة بجزر تمويل الإرهاب ومنع تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	يُضبط الإجراءات الوطنية لتنفيذ قرارات الإدراج الصادرة عن مجلس الأمن وقرارات التجميد الوطنية في تونس؛ ولذلك يعتبر المعهد الإدراج في القائمتين الأهمية والوطنية ملزمًا له قانونًا.
القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية	ينظم جمع المعطيات الشخصية المتحصل عليها أثناء التحريات ومعالجتها وحفظها وإدخالها، تحت رقابة الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات	يحدث السجل الوطني للمؤسسات الذي يشمل الجمعيات والمعطيات المتعلقة بالمستفيدين الفعليين؛ ويعتمد المعهد مضمين السجل للتثبت من الأطراف التونسية المتعاملة معه ويحرص على تحيين ترسيمه الخاص.

5.2 المعايير الدولية وقواعد الممولين

- أنظمة العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وقائمتها الموحدة، وقرار مجلس الأمن 2664 (2022) الذي أقر استثناءً إنسانيًا دائمًا من تدابير التجميد الأهمية.
- التوصية 8 لمجموعة العمل المالي ومذكرتها التفسيرية في صيغتهما المنقحة في نوفمبر 2023، وورقة أفضل الممارسات الصادرة عن المجموعة بشأن مكافحة إساءة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، اللتان تقتضيان مقارنة مركزة ومتناسبة وقائمة على تقدير المخاطر لا تعطل النشاط المشروع لهذه المنظمات.
- التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي (عقوبات الاتحاد الأوروبي) الملزمة في إطار المنح التي يمولها، وبنود الإقصاء والعقوبات الواردة في اتفاقيات منحه.
- العقوبات الأمريكية التي يديرها مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) والعقوبات البريطانية، متى كانت ملزمة لممول أو منطبقة بموجب اتفاقية منحة، بما في ذلك عبر المعاملات بالدولار الأمريكي أو بالجنيه الإسترليني.
- المعيار الإنساني الأساسي بشأن الجودة والمساءلة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارهما مرجعين في مجالي المساءلة والنزاهة.

تتغير قوائم العقوبات باستمرار، لذا يتعين على العاملين الرجوع دائمًا إلى القائمة الرسمية السارية في يوم التحري، وعدم الاعتماد على نسخة محفوظة أو على نتيجة سابقة.

6. الأدوار والمسؤوليات

الصفة	المسؤوليات بموجب هذه السياسة
مجلس الإدارة	يصادق على هذه السياسة وتعديلاتها؛ ويتلقى التقرير السنوي للعناية الواجبة؛ ويبت في التمويلات مرتفعة الخطر المحالة عليه؛ ويشرف على الامتثال ويحرص على توفير الموارد اللازمة للتكوين والتدقيق في القوائم.
رئيس/ة المجلس	يسهر على اضطلاع المجلس بمهمة الإشراف؛ ويوقع مع الكاتب العام القرارات المحالة على المجلس؛ ويُعلم دون تأخير بكل تطابق مؤد مع قائمة عقوبات أو بأي إشعار موجه إلى السلط.
نائب/ة الرئيس	ينوب رئيس/ة المجلس عند الغياب أو تضارب المصالح؛ ويمكن أن يكلفه المجلس بدراسة التقرير السنوي للعناية الواجبة.
الكاتب العام	يصدر هذه السياسة وإجراءاتها؛ ويقبل الأموال متوسطة أو مرتفعة الخطر أو يرفضها في الحدود المبيّنة بالقسم 15؛ ويبت في حالات التطابق المحتمل؛ ويوقع إعلانات الفصل 41 الموجهة إلى الكاتب العام للحكومة؛ ويقرّر الإشعار لدى السلط؛ ويُعلم الممولين وفق ما هو مطلوب؛ ويرفع تقاريره إلى المجلس.
أمين المال	يمسك سجل العناية الواجبة والتدقيق في القوائم وسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا (الفصل 40)؛ ويحرص على مرور جميع الأموال عبر الحسابات البنكية أو اليريدية للمعهد؛ ويتبّت من حسابات المستفيدين قبل الدفع؛ ويُعدّ قيود سجل التمويل الأجنبي؛ ويحفظ الوثائق مدة عشر سنوات؛ ويُعدّ الملخص السنوي للعناية الواجبة.
الفريق التنفيذي	يتولى التدقيق في القوائم وإجراءات العناية الواجبة قبل أي التزام؛ ويعرّف الملاحق من أ إلى د؛ ويطبّق البنود التعاقدية؛ ويتابع الشركاء أثناء التنفيذ؛ ويرفع مؤشرات الإنذار في الآجال المحددة بالقسم 15.
رؤساء الأقسام (بما فيها قسم البحوث والأكاديمية)	يحدّدون مبكرًا الأطراف المتعاملة في مشاريعهم، ويطلبون التدقيق قبل أي التزام، ويطبّقون الضمانات الواردة بالقسم 14 على العمل الميداني والتكوين.
جميع العاملين والمتطوعين والخبراء	يطبّقون هذه السياسة، ويبلغون فورًا عن مؤشرات الإنذار والشبهات، ولا يُنتهون أبدًا شخصًا قد يكون موضوع إشعار.

لا يجوز لأي شخص المصادقة على عملية أو على طرف متعامل له فيه مصلحة شخصية، وفي هذه الحالة يُرفع الأمر إلى المستوى الأعلى المنصوص عليه بالقسم 15، وفقًا لسياسة المعهد بشأن تضارب المصالح.

7. قبول الأموال ورفضها

7.1 المصادر المسموح بها

يجوز للمعهد قبول الموارد المنصوص عليها بالفصل 34 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، وهي معالم الانخراط والمساعدات العمومية والتبرعات والهبات والوصايا الوطنية أو الأجنبية والعائدات المتأتية من ممتلكاته ونشاطاته ومشاريعه، شريطة احترام شروط هذه السياسة. ويجب أن يخدم كل مورد الأهداف الواردة بالنظام الأساسي للمعهد (الفصل 37).

7.2 الرفض الوجوبي

يرفض المعهد، أو يُرجع وفق القسم 15.4، كل الأموال أو أشكال الدعم العيني في الحالات التالية:

- إذا كان المتبرع أو الأشخاص المسيطرون عليه أو الدافع مدرجين بالقائمة الموحدة للأمم المتحدة أو بالقائمة الوطنية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، أو بقائمة أوروبية أو أمريكية أو بريطانية ملزمة للمعهد أو للممول المعني؛
- إذا كانت الأموال صادرة عن دولة لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمة تدافع عن مصالح تلك الدولة وسياساتها (الفصل 35 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011)؛
- إذا كان مصدر الأموال مجهولاً أو تعدّر إثباته، أو تمسك المتبرع بإخفاء هويته عن المعهد، أو بدا أن الأموال متأتية من فعل غير مشروع (الفصل 99 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 كما تم تنقيحه)؛
- إذا عُرضت الأموال نقداً أو بأصول مشفرة أو عبر قناة دفع لا تمرّ بحساب بنكي أو بريدي للمعهد؛
- إذا كانت الأموال موجهة بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى دعم حزب سياسي أو مترشح (الفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011)، أو كانت مشروطة باتخاذ المعهد موقفاً حزبياً؛
- إذا كانت الشروط المرفقة تُلزم المعهد بمخالفة القانون التونسي أو بتحويل نتائج بحوث أو حجبها أو بالإفصاح عن معطيات سرية تخص المشاركين في البحوث أو بممارسة تمييز يحجره الفصل 4 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

7.3 الرفض التقديري والشروط

يجوز للكاتب العام رفض أموال أو قبولها بشروط إذا كان من شأن قبولها أن يحدث خطراً جدياً على استقلالية المعهد أو سمعته أو سلامة العاملين فيه أو شركائه أو ثقة المجتمعات التي يعمل معها. ويُراعى بالخصوص: متبرع يتعارض نشاطه الأساسي مع رسالة السلام التي يحملها المعهد (كصناعة الأسلحة أو الاتجار بها)؛ أو متبرع طرف في نزاع مسلح يدرسه المعهد؛ أو مصدر وحيد يمثل حصة غير متناسبة من الموارد السنوية للمعهد؛ أو معلومات إعلامية سلبية لم يتم توضيحها؛ أو اشتراط ظهور قد يعرّض المشاركين للخطر.

7.4 طرق قبض الأموال

- لا تُقبل التبرعات والهبات والمنح إلا بواسطة تحويل بنكي أو بريدي إلى حساب مفتوح باسم المعهد، ولا يقبل المعهد أي تبرع نقداً أو عن طريق وكلاء تحويل الأموال أو بأصول مشفرة أو عبر أي حساب شخصي.
- تُقبل معالم الانخراط والهبات بواسطة التحويل البنكي فقط إلى الحساب البنكي أو البريدي للمعهد، ولا يُقبل النقد في معالم الانخراط أو الهبات.
- يجب أن يكون الدافع هو المتبرع المسقى في الاتفاقية أو في استبيان الممول، ويستوجب كل دفع صادر عن الغير تفسيراً كتابياً مسبقاً وموافقة الكاتب العام.
- تُقيد الأموال المقبوضة قبل استكمال التدقيق بصفة «معلّقة» ولا يجوز صرفها قبل المصادقة عليها.

7.5 مراجعة اتفاقيات المنح

قبل التوقيع، يراجع الكاتب العام بمساعدة أمين المال كل اتفاقية منحة من حيث البنود المتعلقة بالعقوبات ومكافحة الإرهاب، والتدقيق والنفاذ إلى الوثائق، والظهور الإعلامي، وحماية المعطيات، والملكية الفكرية، والاستقلالية. ولا يوقع المعهد على اتفاقية تُلزمه بالتدقيق في هويات المشاركين في البحوث أو المستفيدين بما يتجاوز ما يسمح به القانون التونسي وهذه السياسة، أو بإحالة معطيات شخصية بصفة غير قانونية، أو بقبول شروط سياسية. وإذا كان أحد البنود غامضاً أو بدا مخالفاً للقانون التونسي، يطلب المعهد كتابياً توضيحات من الممول، ويستشير عند الاقتضاء مستشاراً قانونياً قبل التوقيع.

8. التدقيق في قوائم العقوبات

8.1 من يخضع للتدقيق ومتى

الطرف المتعامل	موجب التدقيق	إعادة التدقيق
الممولون (أفراداً ومنظمات)	قبل قبول كل تبرع أو منحة تفوق 1.000 دينار، أو أي مبلغ صادر عن مصدر جديد أو غير مألوف	سنوياً بالنسبة إلى الممولين المستمرين، وعند كل اتفاقية جديدة أو تغيير للدافع
الشركاء والمستفيدون من المنح الفرعية	قبل توقيع أي اتفاقية أو تحويل أي أموال	سنوياً، وقبل كل قسط يفوق 10.000 دينار، وعند كل تغيير في المسيّر أو المالكين
الخبراء والمكوّنون	قبل التعاقد	سنوياً بالنسبة إلى العقود التي تتجاوز مدتها 12 شهراً
المزوّدون	قبل أي طلبية أو عند تجاوز مجموع المشتريات السنوية 5.000 دينار، أو بالنسبة إلى كل مزوّد يدفع له خارج تونس	سنوياً ما دامت العلاقة قائمة
المنتفعون بمنح أو جوائز أو تكاليف تنقل	قبل كل دفع يتجاوز 1.000 دينار للشخص الواحد في السنة	عند كل إسناد جديد
أعضاء المجلس والإطارات المسيّرة	عند الانتخاب أو التعيين	سنوياً

يخضع كل شريك أو مستفيد من منحة فرعية أو ممول للتدقيق قبل أول تحويل مهما كان المبلغ، ولا تنطبق العتبات المذكورة أعلاه إلا على المزوّدين والمنح الفردية والتبرعات الصغيرة الصادرة عن مصادر تونسية معروفة.

8.2 القوائم والأدوات

يتم التدقيق بواسطة صفحات البحث الرسمية المجانية المبيّنة أدناه، ويجوز للمعهد أيضاً استعمال أداة تجارية موثوقة، على ألا تُغني بأي حال عن الرجوع إلى قائمتي الأمم المتحدة واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب.

القائمة	أداة البحث الرسمية	الصفة بالنسبة إلى المعهد
القائمة الموحدة لمجلس الأمن	scsanctions.un.org/search	ملزمة دائمًا (الفصل 103 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، والأمر عدد 419 لسنة 2019)
القائمة الوطنية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب	الموقع الرسمي للجنة (cnlct.tn) والقرارات المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية	ملزمة دائمًا
القائمة الموحدة للعقوبات المالية للاتحاد الأوروبي	خريطة عقوبات الاتحاد الأوروبي (sanctionsmap.eu) والقائمة الموحدة على data.europa.eu	وجوبية بالنسبة إلى كافة الأنشطة الممولة من الاتحاد الأوروبي والممولين والشركاء المستقرين فيه
قائمة الرعايا المحددين خصيصًا وغيرها من قوائم OFAC الأمريكية	أداة البحث في قوائم OFAC (sanctionssearch.ofac.treas.gov)	وجوبية بالنسبة إلى المنح الأمريكية والمعاملات بالدولار، وتُطبّق كممارسة فضلى على سائر الأطراف
قائمة العقوبات البريطانية	أداة البحث في قائمة العقوبات البريطانية (search-uk-sanctions-list.service.gov.uk)	وجوبية بالنسبة إلى المنح البريطانية والمعاملات بالجنيه الإسترليني، وممارسة فضلى في غير ذلك
قوائم الإقصاء (البنك الدولي وغيره من بنوك التنمية متعددة الأطراف، وقاعدة الإقصاء الأوروبية متى أمكن النفاذ إليها)	قائمة المؤسسات والأفراد غير المؤهلين لدى البنك الدولي	يُوصى بها بالنسبة إلى الشركاء والمزوّدين في المشاريع الممولة

8.3 إجراءات التحقق

1. جمع الاسم أو التسمية القانونية كاملة، وأي أسماء أخرى أو صيغ نقل حرفي (بالحروف العربية واللاتينية وغيرها)، وتاريخ الولادة أو التأسيس، والجنسية أو بلد التسجيل، والعنوان. وبالنسبة إلى الأشخاص المعنويين، جمع أسماء الميسّرين والمستفيدين الفعليين المعروفين.
2. البحث عن كل اسم في كل قائمة منطبقة، باستعمال الصيغ الإملائية المختلفة والبحث التقريبي متى أتاحته الأداة.
3. تدوين التاريخ والقوائم والأدوات المستعملة وعبارات البحث والنتيجة واسم القائم بالتحري، باستعمال الملحق ج، مع الاحتفاظ بصورة للشاشة أو نسخة مطبوعة من كل صفحة نتائج.
4. تصنيف النتيجة إلى «لا تطابق» أو «تطابق محتمل» أو «تطابق مؤكد» ثم المواصلة وفق القسم 8.4.

8.4 معالجة حالات التطابق

النتيجة	الإجراء	الأجل
لا تطابق	التدوين ثم المواصلة بتقدير درجة الخطر (القسم 9).	—

النتيجة	الإجراء	الأجل
تطابق محتمل (اسم مشابه أو بيانات منقوصة)	تعليق الالتزام أو الدفع، ومقارنة بيانات الهوية (تاريخ الولادة والجنسية والعنوان ورقم التسجيل)، ورفع الأمر إلى الكاتب العام مع الملحق ج، دون إعلام الطرف المتعامل بالسبب.	الرفع في أجل يوم عمل واحد، والبت في أجل 5 أيام عمل
تطابق خاطئ (اختلاف بيانات الهوية)	يدوّن الكاتب العام أسباب رفع التعليق، وتُستأنف المعالجة.	في نفس يوم القرار
تطابق مؤكّد	عدم قبول أو دفع أو وضع أي أموال أو موارد اقتصادية على الذمة، وإبقاء الأموال المقبوضة بالحساب دون تحريكها، وإعلام رئيس/ة المجلس، وإشعار البنك والسلطة المختصة وفق القسم 12 والممول وفق القسم 15.3، مع مراعاة قاعدة عدم تنبيه المعني بالأمر.	فوزًا، وفي أجل أقصاه يوم عمل واحد

9. تقدير درجة الخطر

بعد التدقيق في القوائم، يُسند إلى كل ممول وشريك ومستفيد من منحة فرعية، وإلى كل مرؤود يتجاوز العتبة المبيّنة بالقسم 8.1، تقدير لدرجة الخطر وفق المصفوفة الواردة بالملحق د، ويُمنح كل عامل من العوامل التالية درجة 1 (منخفض) أو 2 (متوسط) أو 3 (مرتفع):

- الهوية والشفافية (تسجيل قابل للتثبت، وحسابات منشورة، وملكية واضحة)؛
- الموقع الجغرافي (بلد التسجيل والنشاط والبنك، بما في ذلك الولايات القضائية التي تصنّفها مجموعة العمل المالي ضمن الدعوة إلى اتخاذ إجراءات أو المراقبة المعزّزة، ومناطق النزاع المسلح القائم)؛
- طبيعة الأموال وحجمها (المبلغ مقارنة بالميزانية السنوية للمعهد، والقيود، والأصول العينية)؛
- قناة الدفع (بنك خاضع للرقابة وباسم الطرف المتعامل، أو تدخّل الغير والوسطاء)؛
- السمعة والمعلومات السلبية، بما في ذلك الصلات بأشخاص معرّضين سياسيًا؛
- الاستقلالية (الشروط المتعلقة بالمضمون أو الظهور أو الاصطفاف الحزبي)؛
- السوابق (العلاقة السابقة مع المعهد، وملاحظات التدقيق، والمراجع).

المجموع (7 عوامل)	الدرجة	التدابير المطلوبة	المصادقة
7-10	منخفض	عناية واجبة عادية: التدقيق في القوائم ووثائق الهوية والتسجيل والملحق أ أو ب.	أمين المال
11-15	متوسط	التدابير العادية مع تفسير لمصدر الأموال، ومرجعين أو حسابات منشورة، وضمانات تعاقدية خاصة.	الكاتب العام
16-21، أو حصول أي من عوامل جغرافيا العقوبات أو قناة الدفع أو الاستقلالية على الدرجة 3	مرتفع	عناية واجبة معزّزة: التثبت من المستفيدين الفعليين، وتوثيق مصدر الأموال، وإجراء مقابلة، والدفع على أقساط، ومتابعة وتقارير معزّزة.	الكاتب العام ورئيس/ة المجلس، مع إعلام المجلس في أول اجتماع له

المجموع (7 عوامل)	الدرجة	التدابير المطلوبة	المصادقة
أي معيار من معايير الرفض الوجوبي (القسم 7.2) أو تطابق مؤدّد	محظور	الرفض أو الإرجاع، وتطبيق القسمين 12 و15.	لا تجوز المصادقة

10. العناية الواجبة تجاه الشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية والخبراء والمزوّدين

10.1 التحريات الدنيا

قبل التعاقد مع شريك أو مستفيد من منحة فرعية أو خير أو مزوّد يتجاوز العتبة، يعرّف الفريق التنفيذي الملحق ب ويتّبت على الأقل من: الهوية والتسجيل القانوني (مضمون من السجل الوطني للمؤسسات بالنسبة إلى الذات التونسية، والسجل الرسمي المماثل بالنسبة إلى الذات الأجنبية)؛ وأسماء المسيرين والمستفيدين الفعليين متى كانوا معروفين؛ والحساب البنكي الذي يجب أن يكون باسم الطرف المتعامل نفسه؛ والسمعة عبر بحث في المصادر المفتوحة ووسائل الإعلام باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية؛ والتدقيق في قوائم العقوبات والإقصاء؛ وبالنسبة إلى الشركاء والمستفيدين من المنح الفرعية، الحوكمة والقدرة على التصرف المالي وآلياتهم الخاصة في مجالي الحماية ومكافحة الاحتيال.

10.2 البنود التعاقدية

تتضمن كل اتفاقية مع شريك أو مستفيد من منحة فرعية أو خير أو مزوّد بنودًا يلتزم بموجبها الطرف المتعامل بما يلي:

- التصريح بأنه وأيًا من مسيريه أو المستفيدين الفعليين منه غير مدرجين بأي قائمة عقوبات منطبقة؛
- التعهد باحترام القانون والعقوبات المنطبقة وعدم وضع أي أموال على ذمة أشخاص مدرجين؛
- التعهد بإعلام المعهد في أجل 5 أيام عمل بكل إدراج أو بحث أو تتبع يتعلق به أو بمسيريه؛
- تطبيق تدقيق مماثل على المتعاقدين معه من الباطن الذين يتقاضون أجورهم من أموال المعهد؛
- تمكين المعهد ومموليه ومراقبي حساباته من النفاذ إلى الوثائق ذات الصلة مدة عشر سنوات؛
- القبول بأن يعلّق المعهد المدفوعات ويفسخ الاتفاقية ويسترجع الأموال في صورة الإخلال.

10.3 المدفوعات والمتابعة

- لا تتم المدفوعات إلا بالتحويل إلى حساب باسم الطرف المتعاقد في البلد الذي يستقر أو ينشط فيه، بعد أن يتّبت أمين المال من بيانات الحساب مقارنة بالعقد. ويجب تأكيد كل تغيير في البيانات البنكية بمكالمة عكسية مع جهة اتصال معروفة قبل الدفع.
- تُصرف المنح الفرعية على أقساط مرتبطة بالتقارير، ويقدم الشركاء تقارير عن استعمال الأموال مدعومة بالمؤيدات، ويراقب المعهد عيّنة من النفقات.
- يخضع الشركاء مرتفعو الخطر لزيارة متابعة واحدة على الأقل أو لتحقيق عن بعد سنويًا وقبل الدفع النهائي.

11. مؤشرات الإنذار

- في ما يلي أمثلة عن مؤشرات الإنذار، ولا يُثبت أي منها بمفرده وجود مخالفة، لكن يجب تدوين كل منها ومعالجته أو رفعه قبل أن يمضي المعهد في العملية:
- ممول أو شريك يرفض الإفصاح عن هويته أو هوية مسيريه أو المستفيدين الفعليين منه، أو يقدم معلومات متناقضة؛

- عرض أموال نقدًا أو بأصول مشقّرة، أو دفع صادر عن الغير أو من بلد لا علاقة له بالممول؛
- تبرع ذو حجم غير مألوف مقارنة بوضع المتبرع، أو يعقبه طلب استرجاع جزء منه إلى حساب آخر (التدوير)؛
- شروط تقيّد استقلالية المعهد أو ثملي استنتاجات البحوث أو تفرض مواقف سياسية؛
- طلب الدفع لفائدة شريك أو مزوّد في حساب باسم آخر أو في بلد آخر، أو تجزئة الفواتير؛
- معلومات إعلامية سلبية تفيد بوجود صلات بالإرهاب أو بمجموعات مسلحة أو بالفساد أو بغسل الأموال أو بالتحايل على العقوبات؛
- استعجال غير مبرّر، أو ضغوط لتجاوز التحريات، أو الإصرار على عدم تقييد عملية ما؛
- شريك ليست له سوابق أو عنوان أو عاملون يمكن التّثبت منهم، أو تفوق تكاليفه أسعار السوق بكثير؛
- طلبات بنقل أموال نقدية أو بضائع عبر الحدود لحساب المعهد، أو باستعمال اسمه أو حسابه لأموال منظمة أخرى.

12. العمليات المسترابة والإشعار لدى السلط

12.1 الإبلاغ الداخلي

على كل عامل أو مسير أو متطوع يشتبه في أن أموالاً أو عملية ما قد تكون مرتبطة بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب أو بالتحايل على العقوبات أو بجريمة أخرى أن يُبلغ بذلك فوراً الكاتب العام، أو رئيسة/ة المجلس إذا كان الكاتب العام معنيًا، عبر القنوات المنصوص عليها بسياسة الإبلاغ والشكاوى، ويتمتع المُبلِّغ بالحماية من أي انتقام.

12.2 الإشعار لدى اللجنة التونسية للتحاليل المالية وغيرها من السلط

يدرس الكاتب العام البلاغ في أجل يوقي عمل. وإذا كانت الشبهة معقولة، يتولى المعهد دون تأخير: (أ) إعلام البنك الذي يتعامل معه، باعتباره من الأشخاص الملزمين بالتصريح بمقتضى الفصولين 107 و125 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، حتى يتمكن من القيام بالتصريح؛ و/أو (ب) توجيه تصريح كتابي مباشرة إلى اللجنة التونسية للتحاليل المالية. وإذا تعلّقت الوقائع بجريمة إرهابية، يُعلم المعهد أيضًا السلط القضائية أو الأمنية المختصة دون تأخير، كما يفرضه القانون على الجميع. ويتعاون المعهد تعاوّنًا تامًا مع اللجنة والبنك والسلط، ويمثّل لكل قرار تجميد.

12.3 حظر التنبيه

لا يجوز لأي كان إعلام المعني بالأمر أو أي طرف آخر بأن إشعارًا قد تم أو قد يتم، ولا بالتدابير المترتبة عنه. ويُبلِّغ الرفض والتعليق بعبارات محايدة. وإذا كان من شأن إرجاع الأموال أن ينبّه المعني بالأمر، تُحفظ الأموال ويُستشار البنك أو اللجنة التونسية للتحاليل المالية قبل أي إرجاع.

12.4 قرارات التجميد

إذا كان المعهد يحوز أموالاً أو موارد اقتصادية على ملك شخص أو كيان مدرج من قبل مجلس الأمن أو من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو مستحقة له، يتولى تجميدها فوراً ولا يضع أي شيء على ذمة ذلك الشخص، ويُعلم اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب والبنك بالتدابير المتخذة، طبقًا للفصل 103 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 والأمر عدد 419 لسنة 2019.

13. التمويل الأجنبي: السجل والنشر والإعلام

يجوز للمعهد قبول تمويل أجنبي مع مراعاة الفصل 35 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 وأحكام هذه السياسة. وبالنسبة إلى كل مساعدة أو تبرع أو هبة ذات مصدر أجنبي، يتولى المعهد:

- تقييدها بسجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع بيان أنها أجنبية ونقدية أو عينية وعمومية أو خاصة (الفصل 40، رابعًا)؛
- نشر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للمعهد (صفحة التمويل والشفافية) في أجل شهر من تاريخ قرار طلبها أو من تاريخ قبضها، أيهما أسبق (الفصل 41)؛
- إعلام الكاتب العام للحكومة بها في نفس أجل الشهر بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، يمضيه الكاتب العام للمعهد (نموذج بالملحق هـ)؛
- حفظ ما يثبت النشر والمكتوب والإعلام بالبلوغ مع القيد بالسجل مدة عشر سنوات؛
- احترام واجبات التصريح المحمولة على البنك بخصوص التحويلات الواردة من الخارج، وموافاته بالوثائق التي يطلبها، بما فيها تلك المتعلقة بجدد المقبوضات ذات الصلة بالخارج المنصوص عليه بالفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015.

المرحلة	المسؤول	الأجل
القيد بالسجل (الملحق هـ، الجزء 1)	أمين المال	في أجل 5 أيام عمل من قرار الطلب أو من القبض
النشر بالموقع الإلكتروني	الكاتب العام	في أجل 15 يومًا (الأجل القانوني: شهر)
النشر بوسيلة إعلام مكتوبة	الكاتب العام	في أجل شهر
مكتوب مضمون الوصول إلى الكاتب العام للحكومة (الملحق هـ، الجزء 2)	الكاتب العام	الإرسال في أجل 20 يومًا (الأجل القانوني: شهر)
النشر السنوي لهوية الممولين الرئيسيين ونسبة مساهمتهم في الموارد	الكاتب العام وأمين المال	مع القوائم المالية السنوية

ثُدِّت الآجال الداخلية عمدًا بأقصى من الأجل القانوني المحدد بشهر حتى لا يقع تجاوزه أبدًا، ويُعدّ كل تأخير يتجاوز الشهر مخالفة للفصل 41 قد تؤدي إلى التنبيه ثم تعليق النشاط بمقتضى الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

14. ضمانات عمل السلام والبحث والعمل الإنساني

انسجامًا مع التوصية 8 لمجموعة العمل المالي وتأكيدها على تجنّب تعطيل النشاط المشروع للمنظمات غير الهادفة للربح، يطبّق المعهد الضمانات التالية:

- لا يخضع المشاركون في التظاهرات العامة والدورات التكوينية ومجموعات النقاش والمقابلات والاستبيانات للتدقيق في قوائم العقوبات كشرط للمشاركة، غير أن المعهد يمتنع عن دفع أموال نقدية أو منح أو تقديم دعم مادي لأي شخص يُعلم أنه مدرج، ويخضع المدفوعات الفردية التي تتجاوز العتبة المبيّنة بالقسم 8.1 للتدقيق.

- تُعدّ البحوث والحوارات التي تستوجب الاتصال بأطراف النزاع أو بمقاتلين سابقين أو بالمجتمعات المتضررة عملاً مشروعاً من أعمال السلام. وتخضع هذه الاتصالات لموافقة مسبقة وفق سياسة أخلاقيات البحث واستقلاليته، وثوَّق، ولا تنطوي أبداً على تقديم أموال أو سلع أو خدمات أو تدريب ذي قيمة عسكرية أو أي دعم مادي آخر لأشخاص أو مجموعات مدرجة.
- إذا نصّت اتفاقية منحة أو القانون على استثناء أو ترخيص إنساني (كالاستثناء الوارد بقرار مجلس الأمن 2664 (2022) أو استثناء إنساني أوروبي أو بريطاني)، لا يعتمد عليه المعهد إلا بعد تحقق قانوني موثّق، وبموافقة كتابية من الممول عند الاقتضاء.
- لا يعتمد المعهد الجنسية أو الدين أو الانتماء العرقي أو الجهة أو اللباس أو الرأي السياسي مؤشراً على الخطر، وإنما تقوم تقديرات الخطر على الوقائع المبيّنة بالقسم 9.
- لا يحيل المعهد إلى الممولين قوائم المشاركين في البحوث أو المستفيدين لغرض التدقيق، وإذا طلب ممول ذلك يقترح المعهد ضمانات بديلة (كالتدقيق في الشركاء والمنتفعين بالمدفوعات وتمكين المدققين من النفاذ إلى معطيات مجهولة الهوية).

15. الرفع والقرارات وإعلام الممولين

15.1 مستويات القرار

الوضعية	صاحب القرار	الأجل
طرف متعامل منخفض الخطر دون مؤشرات إنذار	أمين المال	قبل الالتزام
خطر متوسط، أو مؤشر إنذار تمت معالجته بالمؤيّدات	الكاتب العام	في أجل 5 أيام عمل من الرفع
خطر مرتفع، أو تمويل وحيد يتجاوز 25% من موارد السنة المنقضية	الكاتب العام مع رئيس/ة المجلس، مع إعلام المجلس	في أجل 10 أيام عمل
تطابق محتمل مع قائمة عقوبات	الكاتب العام	الرفع في أجل يوم عمل والبتّ في أجل 5 أيام
تطابق مؤكّد أو شبهة أو واجب تجميد	الكاتب العام، مع إعلام رئيس/ة المجلس فوراً	دون تأخير (القسم 12)
الكاتب العام في وضعية تضارب مصالح أو معني بالأمر	رئيس/ة المجلس (أو نائبه/ا)	نفس الأجل

15.2 تحوين القرارات

يُدوّن كتابياً كل قرار بقبول الأموال أو قبولها بشروط أو رفضها أو إرجاعها، وكل رفع لحالة تطابق محتمل، مع بيان الأسباب، ويُحفظ بسجل العناية الواجبة.

15.3 إعلام الممولين

إذا اقتضت اتفاقية المنحة ذلك، يُعلم المعهد الممول بكل تطابق مؤكّد مع قائمة عقوبات أو شبهة سوء استعمال لأمواله أو تدبير تجميد يمسّ مشروعًا ممولًا، في الأجل المحدد بالاتفاقية أو، عند انعدامه، في أجل 5 أيام عمل من قرار الكاتب العام. ويتضمن الإعلام الوقائع والتدابير المتخذة دون الكشف عن مضمون أي تصريح للجنة التونسية للتدابير المالية متى كان ذلك محجّرًا، ودون إفشاء معطيات شخصية تتجاوز ما هو ضروري.

15.4 إرجاع الأموال المرفوضة

تُرجع الأموال المرفوضة لأسباب غير التطابق مع قائمة عقوبات أو الشبهة إلى الحساب المصدر في أجل 30 يومًا وبواسطة التحويل حصريًا. أما الأموال المرتبطة بتطابق مؤكّد أو شبهة فلا تُرجع ولا تُحرّك أبدًا دون تعليمات من اللجنة التونسية للتدابير المالية أو اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب أو البنك أو جهة قضائية.

16. حفظ الوثائق

يحفظ المعهد، مدة عشر سنوات تُحتسب من تاريخ ختم السنة المالية المعنية أو من تاريخ انتهاء العلاقة أيهما أبعد، طبقًا للفصل 42 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015؛ سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا؛ وسجل التمويل الأجنبي وما يثبت النشر والمكاتب والإعلامات بالبلوغ؛ واستبيانات الممولين وقوائم التحقق الخاصة بالشركاء (الملحقان أ وب)؛ وبطاقات التدقيق مع صور الشاشة (الملحق ج)؛ وتقديرات الخطر (الملحق د)؛ والقرارات وأسبابها؛ والعقود واتفاقيات المنح؛ ووثائق الدفع ومؤيداتها؛ والبلاغات الداخلية ومآلها.

تُحفظ الوثائق على حامل ورقي أو إلكتروني بطريقة تتيح استرجاعها وقراءتها طوال مدة الحفظ. وتُحفظ الوثائق المرتبطة بإشعار لدى السلط في ملف محدود النفاذ لا يُطلع عليه إلا الكاتب العام ورئيسة المجلس.

17. حماية المعطيات الشخصية

- لا تُعالج المعطيات الشخصية المجمّعة بموجب هذه السياسة إلا للوفاء بالالتزامات القانونية للمعهد وبحاجيات العناية الواجبة المشروعة، طبقًا للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 ولسياسة الخصوصية للمعهد، بما في ذلك كل تصريح أو ترخيص مطلوب لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- لا يُجمع إلا الحد الأدنى اللازم من المعطيات: بيانات الهوية والصفة والجنسية أو البلد ونتيجة التدقيق، ولا يجمع المعهد أي معطيات تتعلق بالدين أو الصحة أو الآراء السياسية لأغراض العناية الواجبة.
- تُدوّن المعلومات المتعلقة بجرائم مزعومة الواردة في المصادر المفتوحة بصفة موضوعية مع ذكر مصدرها، ولا تُستعمل إلا لتقدير الخطر، ولا يُنشئ المعهد ملفات في المادة الجزائية.
- يُعلّم الأطراف المتعاملون، عبر الاستبيانات الواردة بالملحقين أ وب، بأن تدقيقًا سيُجرى وبالغرض منه وبكيفية ممارسة حقهم في النفاذ والتصحيح.
- لا تُحال المعطيات الشخصية إلى الممولين أو إلى سلط أجنبية إلا إذا اقتضت ذلك اتفاقية منحة أو القانون، وفي إطار احترام قواعد القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلقة بالإحالة إلى الخارج.
- تُحفظ ملفات التدقيق بطريقة آمنة ويقتصر النفاذ إليها على أمين المال والكاتب العام والعامل المكلف بالملف، ويتم إتلافها بطريقة آمنة عند انتهاء مدة الحفظ.

18. التكوين والتأسيس

يؤمّر المعهد تكويناً تمهيدياً حول هذه السياسة لكل عضو بمجلس الإدارة وبالفريق التنفيذي ولكل عامل يتصرف في الأموال أو العقود أو العلاقات مع الشركاء، في أجل شهر من تسلمه مهامه، وتكويناً لتحسين المعارف مرة كل سنتين على الأقل. ويتسلم الشركاء والمستفيدون من المنح الفرعية ملخصاً لهذه السياسة مع اتفاقياتهم. ويشمل التكوين الإطار القانوني وأدوات التدقيق ومؤشرات الإنذار وقاعدة حظر التنبيه وحماية المعطيات والضمانات الإنسانية الواردة بالقسم 14، ويُدوّن الحضور.

19. المتابعة والتدقيق والمراجعة

- يُعدّ أمين المال ملخصاً سنوياً للعناية الواجبة يُعرض على المجلس، يتضمن: عدد الأطراف المتعاملة التي خضعت للتدقيق حسب الصنف، وتقديرات الخطر، وحالات التطابق المحتمل والمؤكّد، وحالات الرفض والإرجاع، وإعلامات التمويل الأجنبي المنجزة وتواريخها، والبلاغات الداخلية (دون تحديد هوية أصحابها)، والدورات التكوينية المنجزة.
- يراقب الكاتب العام، مرة كل ستة أشهر على الأقل، عيئة من الملفات للتأكد من إجراء التدقيق قبل الالتزام ومن احترام آجال الفصل 41.
- إذا كان للمعهد مراقب حسابات بمقتضى الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، أو أُجري تدقيق لفائدة ممول، يُمكن المدقق من النفاذ إلى سجل العناية الواجبة.
- يراجع المجلس هذه السياسة كل سنة، وقبل ذلك إذا طرأ تغيير هام على القانون أو على منظومة العقوبات أو على متطلبات الممولين.

20. المخالفات والجزاءات

يمكن أن يترتب على كل مخالفة لهذه السياسة، ولا سيما إغفال التدقيق أو تجاهل مؤشر إنذار أو قبول أموال محظورة أو تجزئة المدفوعات أو تدليس الوثائق أو تنبيه شخص قد يكون موضوع إشعار، اتخاذ تدابير تأديبية في حق العاملين طبقاً لعقود الشغل والنظام الداخلي، أو فسخ عقد خبرة أو شراكة، أو، بالنسبة إلى أعضاء المجلس، التدابير المنصوص عليها بالنظام الأساسي للمعهد. ويُشعر المعهد السلط المختصة بكل سلوك قد يشكل جريمة. ويتمتع العاملون الذين يبلغون بحسن نية بالحماية، حتى وإن لم تتأكد الشبهة.

إن العواقب المؤسسية لعدم الامتثال جسيمة، إذ تُعرض مخالفة قواعد التمويل ومسك السجلات للمعهد، بمقتضى الفصل 45 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011، إلى التنبيه من قبل الكاتب العام للحكومة ثم تعليق نشاطه، وفي آخر المطاف إلى حله بحكم قضائي.

21. العلاقة بسياسات المعهد الأخرى

- سياسة مكافحة الاحتيال والفساد: سوء استعمال الأموال والرشوة والاحتيال من قبل الأطراف المتعاملة أو العاملين.
- سياسة تضارب المصالح: التصاريح والتنحي في قرارات العناية الواجبة.
- سياسة الإبلاغ والشكاوى: قنوات الإبلاغ الداخلي وحماية المبلّغين.
- سياسة أخلاقيات البحث واستقلاليته: الاستقلالية إزاء الممولين والموافقة على الاتصالات الميدانية الحساسة.
- سياسة الحماية ومدونة السلوك: حماية المشاركين والسلوك المنتظر من العاملين والشركاء.

- سياسة الخصوصية: معالجة المعطيات الشخصية طبقاً للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004.

22. مسرد المختصرات

المختصر	المعنى
CNLCT	اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب
CTAF	اللجنة التونسية للتداليل المالية (خلية الاستعلام المالي التونسية)
مجموعة العمل المالي	مجموعة العمل المالي (فاتف)
INPDP	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
الرائد الرسمي	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية
منظمة غير هادفة للربح	منظمة غير هادفة للربح
OFAC	مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (وزارة الخزانة الأمريكية)
شخص معرّض سياسيًا	شخص معرّض سياسيًا
السجل الوطني للمؤسسات	السجل الوطني للمؤسسات
د.ت	دينار تونسي

23. المصادقة وتاريخ الصيغ

الصيغة	التاريخ	الوصف	صادرة عن
1.0	25 أكتوبر 2026	الوثيقة الكاملة للسياسة، توسيعًا للملخص المنشور بالموقع الإلكتروني للمعهد، مع الملاحق من أ إلى هـ.	الكاتب العام

المراجعة المقبلة: أكتوبر 2027، أو قبل ذلك وفق ما ينص عليه القسم 19.

المصادقة ومراقبة الوثيقة

رقم الوثيقة	TIPCS-POL-06
النسخة	1.0
تاريخ الإصدار	25 أكتوبر 2026
المسؤول عن السياسة	الكاتب العام
المراجعة القادمة	أكتوبر 2027 (وبعد أي حادثة خطيرة أو تغيير في القانون)

تسري على	أعضاء مجلس الإدارة والموظفين والخبراء والباحثين والمتربين والمتطوعين والمستشارين والشركاء والموردين العاملين لحساب المعهد
الحالة	سارية؛ مصادق عليها من مجلس الإدارة ومراجعة قانونيًا

النسخة	التاريخ	التعديل
1.0	25 أكتوبر 2026	الإصدار الأول

صادرة عن الكاتب العام الاسم والتمضاء والتاريخ	مصادق عليها من مجلس الإدارة — رئيس/ة المجلس الاسم والتمضاء والتاريخ
--	--

المراجع

- Decree-Law No. 2011-88 of 24 September 2011 on the organisation of associations (French JORT text) — <https://chaexpert.com/documents/D%C3%A9cret-loi%202011-88%20Associations%20Fr.pdf>
- Organic Law No. 2015-26 of 7 August 2015 on combating terrorism and preventing money laundering (JORT text, FAOLEX) — <https://faolex.fao.org/docs/pdf/tun199705.pdf>
- MENAFATF – Tunisia follow-up report 2020 (FATF) — <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-fur/MENAFATF-FUR-Tunisia-2020.pdf>
- MENAFATF – Tunisia 3rd follow-up report (FATF) — <https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/fsrb-fur/MENAFATF-3rd-FUR-Tunisia.pdf.coredownload.pdf>
- Law No. 9 of 2019 amending Law No. 26 of 2015 (UN ESCWA legislation database) — <https://alp.unescwa.org/ar/node/644>
- Government Decree No. 2019-419 of 17 May 2019 (CMF reference texts, Arabic) — https://cmf.tn/sites/default/files/pdfs/reglementation/textes-reference/dec2019_419_17052019_ar.pdf
- Law No. 2018-52 of 29 October 2018 on the National Register of Enterprises (ICNL) — <https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Loi-n°-2018-52-du-29-octobre-2018-2-1.docx>
- CNLCT national list publication (L'Économiste Maghrébin, 28 April 2021) — <https://www.leconomistemaghrebin.com/2021/04/28/liste-/personnes-organisations-entites-associees-infractions-terroristes>
- Business News – status of Decree-Law 88 and pending draft law (14 March 2026) — <https://businessnews.com.tn/2026/03/14/decret-loi-88-sur-les-associations-fatma-mseddi-conteste-la-position-de-thabet-el-abed/1392183>
- UN Security Council Consolidated List – search — <https://scsanctions.un.org/search>
- EU Sanctions Map — <https://www.sanctionsmap.eu>
- OFAC Sanctions List Search — <https://sanctionssearch.ofac.treas.gov>
- The UK Sanctions List (gov.uk) — <https://gov.uk/government/publications/the-uk-sanctions-list>
- Search the UK Sanctions List — <https://search-uk-sanctions-list.service.gov.uk>
- FATF Plenary approves revision of Recommendation 8 and new best practices (2023) — <https://fatfplatform.org/news/plenary-approves-revision-of-recommendation-8-and-new-best-practices>
- OSCE – Implementation of the revised standards of FATF Recommendation 8 — <https://www.osce.org/secretariat/601809>
- ICNL – Tunisia shadow FATF report summary — <https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Tunisia-Shadow-FATF-report-summary.pdf>

هذه الوثيقة عمومية، وهي التزام حوكمة ولا تعوّض الاستشارة القانونية.

الملحق A — استبيان العناية الواجبة الخاص بالعمولين

يُعقَر من قبل كل ممول، أو بالاشتراك معه، يعرض تبرعًا أو منحة تفوق 1.000 دينار أو صادرة عن مصدر جديد أو غير مألوف، وذلك قبل القبول. ويمكن للعمولين المؤسسيين (وكالات الأمم المتحدة ومؤسسات الاتحاد الأوروبي والهيكل العمومية) إرفاق بيانات تسجيلهم العلنية عوضًا عن الإجابة على الجزأين 1 و2.

الجزء 1 - الهوية

الاسم أو التسمية القانونية الكاملة للممول (وأي أسماء أو صيغ نقل حرفي أخرى)

الصفة: شخص طبيعي / مؤسسة / شركة / هيكل عمومي / منظمة دولية / غير ذلك

تاريخ الولادة أو التسجيل؛ الجنسية أو بلد التسجيل

رقم التسجيل أو وثيقة الهوية والجهة المصدرة

العنوان والموقع الإلكتروني والشخص المكلف بالاتصال

أسماء المبرزين والمستفيدين الفعليين الذين يملكون 25% أو أكثر أو يسيطرون بطريقة أخرى على الممول

الجزء 2 - الأموال

المبلغ والعملية؛ دفعة واحدة أو على عدة سنوات

الموضوع وأي قيود أو شروط

مصدر الأموال (مثلًا: موارد ذاتية، ميزانية عمومية، وقف، مداخيل نشاط)

البنك الدافع واسم صاحب الحساب والبلد

هل سيدفع الغير لحساب الممول؟ إن كان الجواب نعم، يُرجى التوضيح

الظهور أو الإشهار المطلوب

الجزء 3 - تصاريح الممول

- الممول ومسؤولوه والمستفيدون الفعليون منه غير مدرجين بأي قائمة عقوبات أممية أو تونسية أو أوروبية أو أمريكية أو بريطانية.
 - الأموال مشروعة المصدر وغير صادرة عن دولة لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمة تدافع عن مصالح تلك الدولة.
 - يقرّ الممول بأن المعهد مستقل وغير حزبي، وبأنه لن يحوّر نتائج البحوث، وبأن التمويل الأجنبي سينشر ويُعلّم به وفق ما يقتضيه القانون التونسي.
 - أعلم الممول بأن المعهد سيخضع الأسماء المقدّمة للتدقيق وسيحفظ هذه الاستمارة مدة عشر سنوات طبقاً للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004، وبإمكانه ممارسة حقه في النفاذ والتصحيح بمراسلة الكاتب العام.
- اسم الممول أو ممثله المفوض وصفته وإمضاءه: التاريخ

الجزء 4 - خاص بالمعهد

مرجع بطاقة التدقيق (الملحق ج) والنتيجة

تقدير الخطر (الملحق د): منخفض / متوسط / مرتفع / محظور

تمويل أجنبي؟ نعم / لا - إن كان نعم، مرجع القيد بالسجل (الملحق هـ)

القرار: قبول / قبول بشروط / رفض - الأسباب

صاحب القرار والإمضاء والتاريخ

الملحق B — قائمة التحقق الخاصة بالعناية الواجبة تجاه الشركاء والمستفيدين من
المنح الفرعية والمزوّدين

يُعقّرها الفريق التنفيذي قبل توقيع أي اتفاقية مع شريك أو مستفيد من منحة فرعية أو خبير أو مزوّد يتجاوز العتبة المبيّنة
بالقسم 8.1، وتُحيّن سنويًا.

اسم الطرف المتعامل وصفه وبلده

المشروع وقيمة العقد ومدته

العامل المسؤول بالمعهد

التحقق	أُنجز (نعم / لا / لا ينطبق)	مرجع المؤيد والملاحظات
التّثبت من التسجيل القانوني (مضمون من السجل الوطني للمؤسسات أو ما يعادله بالخارج لا يتجاوز تاريخه 3 أشهر)		
الحصول على النظام الأساسي وقائمة المسيّرين		
تحديد المستفيدين الفعليين عند الاقتضاء		
التّأكد من الحساب البنكي باسم الطرف المتعامل نفسه (شهادة بنكية)		
إنجاز التدقيق في قوائم العقوبات بالنسبة إلى الكيان والمسّيرين والمستفيدين الفعليين (الملحق ج)		
الاطلاع على قوائم الإقصاء (بالنسبة إلى المشاريع الممولة)		
إنجاز البحث في المصادر المفتوحة ووسائل الإعلام بالعربية والفرنسية والإنجليزية وتدوين النتائج		
الاطلاع على آخر الحسابات السنوية أو القوائم المالية (الشركاء والمستفيدون من المنح الفرعية)		
تقييم الحوكمة والرقابة المالية وآليات الحماية ومكافحة الاحتيال (الشركاء والمستفيدون من المنح الفرعية)		
الحصول على مرجعين أو ما يثبت إنجاز أعمال مماثلة سابقًا (الخطر المتوسط والمرتفع)		
تصريح العامل المسؤول بالمعهد بخصوص تضارب المصالح		
تضمين العقد البنود الواردة بالقسم 10.2		

التحقق	أُنجز (نعم / لا / لا	مرجع المؤيد والملاحظات
مقارنة السعر بأسعار السوق (المزودون والخبراء)		
مؤشرات الإنذار المرصودة وكيفية معالجتها		
تقدير الخطر (الملحق د) والتدابير المطلوبة		
عقربها (الاسم والإمضاء والتاريخ)		
صادق عليها (أمين المال / الكاتب العام / رئيسة المجلس)، الإمضاء والتاريخ		

الملحق C — بطاقة التدقيق في قوائم العقوبات

بطاقة واحدة لكل طرف متعامل ولكل عملية تدقيق، مع إرفاق صورة للشاشة أو نسخة مطبوعة من كل صفحة نتائج، وتُحفظ مدة عشر سنوات.

الرقم المرجعي للبطاقة

الطرف المتعامل وصفه (ممول / شريك / مستفيد من منحة فرعية / خير / مزود / منتفع بدفع / عضو مجلس أو عامل)

الأسماء التي تم البحث عنها بما فيها الصيغ المختلفة والنقل الحرفي؛ الأشخاص المرتبطون (المسيرون والمستفيدون الفعليون)

بيانات الهوية المعتمدة (تاريخ الولادة أو التسجيل، الجنسية، رقم الوثيقة أو التسجيل)

القائمة / الأداة	تاريخ البحث وساعته	النتيجة (لا تطابق / محتمل / مؤكّد)
القائمة الموحّدة لمجلس الأمن		
القائمة الوطنية للجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب		
القائمة الموحّدة للعقوبات المالية الأوروبية / خريطة العقوبات الأوروبية		
أداة البحث في قوائم OFAC		
قائمة العقوبات البريطانية		
قوائم الإقصاء (عند الاقتضاء)		
البحث في المصادر المفتوحة ووسائل الإعلام		

في حالة التطابق المحتمل: بيانات الهوية التي تمت مقارنتها والاستنتاج

رُفِعَ إلى الكاتب العام بتاريخ (التاريخ والساعة)

القرار: رفع التعليق (تطابق خاطئ) / تطابق مؤكّد – التدابير المتخذة وفق الأقسام 8.4 و 12 و 15

أجرى التدقيق (الاسم والإمضاء والتاريخ)

راجع (الاسم والإمضاء والتاريخ)

الملحق D — مصفوفة تقدير درجة الخطر

تُسند إلى كل عامل الدرجة 1 أو 2 أو 3 ثم تُجمع الدرجات، وتُطبّق العتبات والتدابير الواردة بالقسم 9. وإذا انطبق أحد معايير الرفض الوجوبي الواردة بالقسم 7.2، يكون التقدير «محظور» مهما كان المجموع.

الطرف المتعامل وتاريخ التقييم

العامل	1 - منخفض	2 - متوسط	3 - مرتفع	الدرجة
الهوية والشفافية	مسجل، حسابات منشورة، ملكية واضحة	مسجل، معلومات علنية محدودة	تسجيل أو ملكية يتعدّر الثبوت منهما، تحقّظ على الإفصاح	
الموقع الجغرافي	تونس أو بلد له منظومة متينة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	بلد خاضع للمراقبة المعزّزة لمجموعة العمل المالي أو مجاور لنزاع قائم	بلد مشمول بالدعوة إلى اتخاذ إجراءات أو بعقوبات شاملة، أو منطقة نزاع مسلح قائم	
طبيعة الأموال وحجمها	أقل من 10% من الموارد السنوية، دون شروط غير مألوفة	من 10 إلى 25% من الموارد السنوية، أو أصول عينية	أكثر من 25% من الموارد السنوية، أو تركيبة غير مألوفة	
قناة الدفع	بنك خاضع للرقابة، حساب باسم المعني	بنك خاضع للرقابة في بلد ثالث	دافع من الغير أو وسيط	
السمعة والمعلومات السلبية	لا توجد	مسائل بسيطة أو تمت تسويتها؛ صلة بشخص معرّض سياسيًا دون إشكال	ادعاءات جديّة بارتكاب مخالفات خطيرة	
الاستقلالية	لا شروط على المضمون	شروط ظهور أو تقارير تستوجب التفاوض	شروط على النتائج أو المواقف أو اصطفااف حزبي	
السوابق	علاقة سابقة مرضية أو مراجع متينة	طرف جديد ببعض المراجع	انعدام المراجع أو إشكاليات سابقة في التدقيق أو الامتثال	

المجموع والتقدير (منخفض 7-10 / متوسط 11-15 / مرتفع 16-21 / محظور)

التدابير التخفيفية المطلوبة

قيّمه / صادق عليه (الأسماء والإمضاءات والتواريخ)

الملحق E — قيد بسجل التمويل الأجنبي ومكتوب الإعلام (نماذج)

نموذج يُعرض على مستشار قانوني للمراجعة. تُجسّد هذه النماذج الفصولين 40 و41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 كما تمّ التّثبيت منهُما في تاريخ هذه السياسة، ويجب أن يراجعها محامٍ تونسي قبل أول استعمال لها وكلما طرأ تغيير على القانون أو على الممارسة الإدارية لرئاسة الحكومة.

الجزء 1 - القيد بالسجل

رقم القيد وتاريخه

المصدر (اسم الممول الأجنبي وبلده)

الطبيعة: مساعدة / تبرع / هبة - نقدية أو عينية - عمومية أو خاصة

القيمة (العملة وما يعادلها بالدينار في تاريخ القبض)

الموضوع (المشروع أو النشاط)

تاريخ قرار الطلب / تاريخ القبض (يسري أجل الشهر من أسبقهما)

الحساب المنتفع ومرجع التحويل

مرجعا بطاقة التدقيق (الملحق ج) وتقدير الخطر (الملحق د)

تاريخ النشر بالموقع الإلكتروني ورابطه

وسيلة الإعلام المكتوبة وعنوانها وتاريخ النشر

تاريخ المكتوب المضمون الوصول إلى الكاتب العام للحكومة ومرجعه البريدي وتاريخ الإعلام بالبلوغ

قيّده (أمين المال) وتثبّت منه (الكاتب العام)، الإماءات

الجزء 2 – مكتوب إعلام الكاتب العام للحكومة

[ترويسة المعهد] – المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاعات، شارع محمود بورقيبة، المنستير 5000. المرجع: [العدد].
[المكان] في [التاريخ].

إلى السيد/ة الكاتب/ة العام/ة للحكومة، رئاسة الحكومة، تونس. بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الموضوع: إعلام بتمويل أجنبي تطبيقًا للفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011.

وبعد، تطبيقًا لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات، يتشرف المعهد التونسي لدراسات السلام والنزاعات بإعلامكم بأنه [قرّر طلب / قبض] التمويل الأجنبي التالي: المصدر: [الاسم والبلد]؛ الطبيعة: [مساعدة / تبرع / هبة، نقدية / عينية]؛ القيمة: [المبلغ والعملّة وما يعادله بالدينار]؛ الموضوع: [المشروع أو النشاط]؛ تاريخ [القرار / القبض]: [التاريخ]. وقد تم نشر هذه المعطيات بتاريخ [التاريخ] بالموقع الإلكتروني للجمعية على الرابط [الرابط] وب[وسيلة الإعلام المكتوبة] الصادرة بتاريخ [التاريخ]، وتجدون مصاحبًا نسخة من النشر. وتفضلوا بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام. الكاتب العام للمعهد، [الاسم]، [الإمضاء والختم]. المصاحب: نسخ من النشر؛ مضمون من القيد بالسجل.